

رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس بين الرعاية الأسرية ومؤسسات استقبال الطفولة

The Welfare of Pre-school Children Between Family Care and Childcare Institutions

الأستاذة: غالي كحلة

أستاذة محاضرة ب- جامعة وهران 2 محمد بن احمد- الجزائر

عضو بمخبر حقوق الطفل¹

تاريخ الإرسال: 2018/03/14 تاريخ القبول النهائي: 2018/05/05 تاريخ النشر: 2018/12/31

الملخص:

مع تزايد متطلبات الأسرة وتعددتها، خاصة إذا كانت المرأة عاملة فهي تحتاج حتما إلى بديل لها يرضى شؤون أطفالها وقت غيابها، لذلك أضحت مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في الوقت المعاصر، تعتبر ضرورة اجتماعية ملحة وحاجة تربوية واقتصادية. كما أخذت الدول على عاتقها تحقيق رفاهية شعوبها، فاهتمت بإنشاء مثل هذه المؤسسات من دور الحضانة ورياض الأطفال في سبيل تنشئة الطفل تنشئة سليمة ومقبولة. إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المراكز تحقق الرفاهية الكاملة لكل الأطفال، فلكل شيء إيجابيات وسلبيات.

لذلك حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى تحقق رفاهية الطفل قبل سن التمدرس و الحفاظ على مصالحه الفضلى، فهل يكون ذلك ببقائه أطول فترة ممكنة مع أسرته أم بانتقاله إلى مراكز استقبال الطفولة الصغيرة؟
الكلمات المفتاحية: رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس؛ مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة؛ المصلحة الفضلى للطفل؛ دور الحضانة؛ روضة أطفال؛ طفولة مبكرة؛ تعليم ما قبل المدرسة.

¹ البريد الإلكتروني: kahlaghali@yahoo.fr

Abstract:

With the increasing demands of the family and its multiplicity, especially if the woman is working, she inevitably needs an alternative to take care of the affairs of her children at the time of her absence, so the institutions of the reception of small children in contemporary times, is a pressing social necessity and educational and economic need. States also undertook to achieve the well-being of their people. They established such institutions from nurseries and kindergartens in order to kindergartens raise the child properly and in a satisfactory manner. However, this does not mean that these centers achieve the full well-being of all children, all of which are positive and negative.

Therefore, the researcher tried to shed light on the extent to which the well-being of the child is achieved before school age and to preserve his best interests. Is this by staying as long as possible with his family or by moving him to the small reception centers?

Keywords: Pre-school Child Welfare; Small childcare institutions; children's best interest; Nurseries; Kindergarten; Early Childhood Education; Pre-School Education.

مقدمة:

أجمع علماء الشريعة وعلم النفس والتربية وغيرهم على الدور الهام الذي تلعبه الأسرة في بناء شخصية الطفل، وقد أصبح من المسلمات اعتبار طفل اليوم هو رجل الغد وصانع القرار، ونظراً لما تكتسيه مرحلة الطفولة المبكرة² من أهمية لما لها من أثر بالغ في نشئة شخصية الطفل وتربيته، ازداد اهتمام خبراء التربية بمرحلة ما قبل التمدرس ورعاية الطفولة في هذه السن مما ساهم في تطوير المدرسة التحضيرية كماً وكيفاً.

² قد قسم علماء النفس مراحل الطفولة إلى ثلاث مراحل، أولها مرحلة الرضاعة و تنتهي بنهاية العام الثاني، تليها مرحلة الطفولة المبكرة التي تستمر حتى العام الخامس أو السادس، وأخيراً مرحلة الطفولة المتأخرة التي تمتد بين العام السادس والثاني عشر، لتبدأ بعدها مرحلة المراهقة. راجع العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2013، ص 24.

تربية الأطفال — كانت ولا زالت إلى يومنا هذا³ — من أهم القضايا التي تؤرق بال الآباء والأمهات حيث يرغب كلا الوالدين في أفضل وأرقى نظام تعليمي لأطفالهم، يحقق لهم الرفاهية المنشودة، وأحياناً يكون ذلك في سن مبكرة جداً، ولا سيما في هذا العصر نظراً لتزايد عمل المرأة خارج المنزل، خاصة المرأة التي تسكن بعيداً عن الأهل وتجد نفسها مضطرة للبحث عن البديل عنها يكفل رعاية وتربية أطفالها وقت غيابها.

أكد أفلاطون منذ ألفي عام على فوائد تربية الأطفال، ومنذ ذلك الحين اتخذ توجيه الصغار وتربيتهم خارج البيت أشكالاً عدة، وفي أوائل القرن 18 أقيمت مراكز تقوم على توفير تربية دينية وحماية صحية للصغار في بريطانيا، وأنشئت في أوائل القرن 19 دور للحضانة في كلٍّ من بريطانيا وألمانيا وإيطاليا. وفي النصف

³ كانت مصر القديمة من أكثر بلدان الشرق القديم عناية بالتربية، حيث تقدم الأم لطفلها مبادئ الدين وقواعد السلوك، والقراءة والكتابة والحساب والسباحة والرياضة. أما اليونان فقد نظروا إلى الطفل وكأنه رجل صغير، لا بد أن يعتاد المشقة والخشونة والرياضة، وتحمل الألم والاتصاف بأخلاق الرجال، وكانت تعهد تربيته إلى مربيات معدّات لذلك، وقد أكد أفلاطون ذلك بقوله: "إن الطفل يجب أن يهيأ لحياة الكبار منذ وقت مبكر"، أما أرسطو فقد أكد ضرورة البدء بالتربية الجسمية، حيث يؤجل التربية الخلقية والفكرية إلى بعد سن الخامسة من العمر، أما الرومان فقد نظروا إلى الطفل على أنه رجل صغير، ودعا كوانتليان إلى اختيار مرضعات فاضلات حكيّمت قويعات اللسان، يعهد إليهن بتربية الأطفال.

مع انتشار الإسلام، ظهرت الكتاتيب التي لعبت دور رياض الأطفال، في العصر العباسي والأموي وما يليها من العصور إلى وقت قريب، ولم تقتصر الكتاتيب على تعليم القرآن ومبادئ الدين فحسب، بل كان يخصص وسط النهار للعب الأطفال وممارسة الرياضة. فنجد بعض المفكرين كالإمام الغزالي وابن خلدون وغيرهم أكدوا على إعطاء النشء الفرصة لممارسة النشاطات بعد الحصص التعليمية. راجع: إخلاص حسن السيد عشرية، الأنشطة التربوية في رياض الأطفال كمركز لتنمية السلوك القيادي للطفل: رياض مؤسسة الخرطوم (السودان) للتعليم الخاص نموذجاً، المجلة العربية لتقييم التفوق، المجلد الثاني العدد 3، 2011، ص 77.

الثاني من القرن التاسع عشر أنشأ فريدريك فروبل أول روضة للأطفال في ألمانيا عام 1838⁴.

في الولايات المتحدة الأمريكية افتتحت أول حضانة يومية عام 1854 من قبل مستشفى مدينة نيويورك للطفل، وكانت معظم الحضانات التي تأسست في النصف الثاني من القرن 19 مدعومة من قبل جمعيات خيرية. وازداد عدد الحضانات اليومية خلال الحرب العالمية الأولى في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية عندما حلت النساء محل الرجال في الصناعة. وأنشأت حضانات حتى في معامل الذخائر في كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا تحت مساهمة مباشرة من الحكومة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلم تساهم الحكومة بأية مساعدة. وخلال عامين بعد الحرب العالمية الأولى بدأت الحكومة الفدرالية والحكومات المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية تدريجياً ممارسة بعض السيطرة على التربية والتعليم لمرحلة ما قبل المدرسة عبر ترخيص وفحص وتنظيم الشروط ضمن المؤسسات⁵، ومن أهم هذه الشروط التي تفرضها الحكومة الأمريكية اليوم أن لا تقبل مريبات أو معلمات في دور الحضانة تقل درجتها العلمية عن الماجستير أو الدكتوراه في التربية.

يتفق المهتمون بدراسات الطفولة على أن رياض الأطفال مرحلة تعليمية تسبق المرحلة الابتدائية، ولكنهم يختلفون في مسمياتها على أنها «روضة أطفال (Kindergarten)، أو «دار حضانة (Nursery)» أو طفولة مبكرة «Early

⁴ واختار لها هذا الاسم KINDERGARTEN، فروبل كان يرى أن اللعب أهم ما يشتغل به الأطفال، كما اهتم بالرسم والتلوين وقص الورق وعمل النماذج من الصلصال كوسائل يعبر بها الأطفال عن نشاطهم وذلك إلى جانب اهتمامهم بالغناء والمرح. راجع مشاعر العمر، رياض الأطفال وتأثيرها على شخصية الطفل، مجلة المعرفة، 2 جوان 2013، على الموقع الإلكتروني: <http://www.almarefh.net>

⁵ عبد الله المهيترات، التربية والتعليم لمرحلة ما قبل المدرسة، تاريخ الإطلاع: 30 ديسمبر 2014، على الموقع الإلكتروني: [http://www.moe.gov.jo/Files/\(1-8-2010\)\(1-27-11%20PM\).mht](http://www.moe.gov.jo/Files/(1-8-2010)(1-27-11%20PM).mht)

«Education Childhood»، أو «تعليم ما قبل المدرسة» School-Pre Education»، وقد سماها المشرع الجزائري مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، والتي قسمها إلى أربعة أنواع⁶.

يشير تقرير لمنظمة اليونيسكو إلى أن رياض الأطفال تسعى إلى تحقيق تكامل نمو شخصية الطفل ورعايته وإشباع حاجته للمعرفة والإبداع والاستقلال، ونموه في المجالات العاطفية والأخلاقية والدينية واللغوية والحسية، إضافة إلى تهيئته للمرحلة الابتدائية⁷.

هكذا أصبحت هذه المؤسسات تعتبر ضرورة اجتماعية ملحة وحاجة تربوية واقتصادية. ولما أخذت الدول على عاتقها تحقيق رفاهية شعوبها اهتمت بإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة من دور الحضانه ورياض الأطفال في سبيل تنشئة الطفل تنشئة سليمة ومقبولة. إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المراكز تحقق الرفاهية الكاملة لكل الأطفال، فلكل شيء إيجابيات وسلبيات.

من هنا فنحن نطرح التساؤل التالي: كيف تتحقق رفاهية الطفل قبل سن التمدرس هل ببقائه أطول فترة ممكنة مع أسرته أم بانتقاله إلى مراكز استقبال الطفولة الصغيرة؟ وكيف يمكن لهذه الأخيرة أن تحقق له الرفاهية المنشودة التي تتماشى والمصالح الفضلى للطفل؟

⁶ وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر العدد 53 المؤرخة في 17 سبتمبر 2008، ص 12. فإن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة هي: دار الحضانه التي تستقبل خلال النهار وبصفة منتظمة الأطفال البالغين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. روضة الأطفال التي تستقبل بصفة منتظمة الأطفال البالغين ثلاث سنوات وما فوق غير المتدربين. ودار الرعاية المؤقتة التي تستقبل بصفة غير مستمرة أو بصفة ظرفية الأطفال دون الخمس سنوات. بالإضافة إلى المؤسسة "متعددة الاستقبال"، التي تجمع بين أنماط استقبال مختلفة و تسمح بتكثيف مرن مع تطور احتياجات الأولياء بتطبيق استقبال منتظم و استقبال ظرفي".

⁷ مشاغل العمر، المرجع السابق.

قبل الإجابة على هذه الإشكالية، ينبغي أولاً تحديد ماهية رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس ثم نبين دور مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في تحقيق رفاهية هذه الفئة من الأطفال ومدى تماشيها مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. هذا من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس في مراكز استقبال الطفولة الصغيرة

حتى يتسنى لنا معرفة ماهية رفاهية الأطفال الصغار (الطفولة المبكرة) في مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، لابد لنا من الإلمام بكل المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالموضوع، ثم نحدد معايير قياس هذه الرفاهية -إن وجدت- ومدى احترامها من طرف المشرعين خاصة الجزائري منهم، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس (الطفولة الصغيرة)
سنتناول تعريف لرفاهية الطفل (فرع أول)، ثم نبين فئة الأطفال المتعلقة بموضوع الدراسة، وهي الطفولة الصغيرة (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف رفاهية الطفل

1- لغة: الرفاهية رفاهة وتعني سعة و رَعْدُ عَيْش، أي توفر وسائل الراحة⁸. وقد ذكر في معجم الصحاح كلمة رفاه بمعنى رَقّه الشخص عن نفسه

⁸ جروان السابق، الكنز الوسيط، قاموس فرنسي عربي، دار السابق للنشر، بيروت، ط 3، 1985، ص 142. وأيضاً قاموس المعاني، قاموس عربي انجليزي. تقابلها باللغة الفرنسية كلمة " Confort, Bien être " وباللغة الإنجليزية كلمة " comfort, relief, luxury, prosperity...".

وأسترته أو رفاه الحاكم لرعيته، أو رعاية ورفاه الله لبني البشر وهو أول تعريف لمفهوم الرفاهية في العربية⁹.

2- أما اصطلاحاً: فيعرفها البعض بأنها حالة تمس حياة الفرد والجماعة وتعمل على إشباع الحاجات البيولوجية الأساسية للإنسان من مأكل وملبس ومسكن، والحاجات التي تتطلبها الحياة الاجتماعية كالتعليم والثقافة، الخدمات الصحية والأمن الاجتماعي، وهناك من يوجز هذه المتطلبات كلها بالقول أن الرفاهية هي تحقيق مستوى أفضل ولائق للمجتمع في مختلف نواحي حياته. أي توفير كل متطلبات الحياة والاحتياجات الضرورية والكمالية للفرد من أجل العيش عيشة مريحة وكريمة.

من هنا نجد أن رفاهية الأفراد تتجسد في نوعين¹⁰ أكثرها شيوعاً، هي الرفاهية الاجتماعية التي عرفها البعض على أنها قيام الدولة بتقديم خدمات وتأمينات اجتماعية ومعونات إلى أفراد المجتمع بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة أو ضمان حد أدنى لها، وينطلق هذا المفهوم من حق كل إنسان في الحياة الكريمة. وتشمل خدمات الرفاهية التعليم والصحة ومستوى من الدخل وتوفير العمل والتأمين ضد العجز والشيخوخة.

أما الرفاهية الاقتصادية: حيث يعني اقتصاد الرفاهية بالنتائج الاجتماعية التي يمكن قياسها موضوعياً وتناولها في النظرية الاقتصادية، فالدخل القومي، أي تدفق السلع والخدمات يقترن مباشرة بالرفاهية وكلما ازداد الدخل القومي وازدادت المساواة

¹⁰ عثمان سراج الدين فتح الرحمن، "الرعاية الاجتماعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية، دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً"، مجلة رؤى استراتيجية، لشهر سبتمبر 2013، ص 58.

في توزيعه عظمت رفاهية المجتمع الاقتصادية، كما يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة الاجتماعية¹¹.

الفرع الثاني: تعريف الطفولة الصغيرة

وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة فقد حددت هذه الفئة بالأطفال البالغين أقل من خمس (5) سنوات. ووفقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم يمكن تمديد هذه السن إلى ست (6) سنوات بالنسبة للأطفال الذين لم يتم قبولهم في مؤسسات التربية التحضيرية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها¹².

في هذا الصدد قد نصت المادة 38 في فقرتها الأولى من قانون التربية الوطنية على أنه: "تشتمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (3) و ست (6) سنوات". ونلاحظ هنا أن هذه المادة تتماشى مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 08-287 التي خصت مسألة التكفل الاجتماعي والتربوي لهذه الفئة برياض الأطفال. وهو أيضا نفس السن الذي حددته

¹¹ عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية- الواقع و الآفاق، الدنمارك نموذجاً، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، 2012، ص ص 108، 110.

¹² بالرجوع إلى المادة 38 فقرة 2 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر العدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008، فقد اعتبرت التربية التحضيرية هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسة، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس و ست سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي.

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-382 المتضمن تنظيم استقبـال صغار الأطفال و رعايتهم¹³ الملغى.

أما بالنسبة للأطفال المعوقين، فطبقا للمادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية فإن "التعليم إجباري لكل الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست(6) سنوات إلى ست عشرة(16) سنة كاملة. غير أنه، يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بستين(2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك...". وهكذا فإنه يمكن استقبـال الأطفال المعوقين في مؤسسات استقبـال الطفولة الصغيرة الذين يقل عمرهم عن ثمان(8) سنوات، ضمن وحدات مهياة خصيصاً لهم أو بإدماجهم في مجموعات الأطفال السليمين¹⁴.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس بتمتع الطفل السوي غير البالغ سن السادسة من العمر والطفل المعاق غير البالغ سن الثامنة بكافة الحقوق التي تشبع احتياجاته البيولوجية من غذاء ولباس ومسكن وحقوقه الاجتماعية من التربية والتعليم والثقافة والصحة وغيرها لتحقيق له مستوى أفضل وحياة كريمة ولائقة، وذلك بتحقيق له الحد الأدنى من هذه الحقوق لحفظ كرامته كإنسان.

من هنا يمكننا التساؤل حول حدود رفاهية الطفل قبل سن التمدرس؟ وهل يمكن فعلا أن نقيس هذه الحدود؟ وما هي معايير القياس الواجب احترامها على الأقل في مراكز استقبـال الطفولة الصغيرة حتى نحقق رفاهية هذه الفئة من الأطفال؟

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 92-382 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 المتضمن تنظيم استقبـال صغار الأطفال ورعايتهم، ج ر العدد 75 المؤرخة في 18 أكتوبر 1992، ص 1931.
¹⁴ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السالف الذكر.

المطلب الثاني: معايير وحدود رفاهية الطفل في مراكز استقبال الطفولة الصغيرة

حد الرفاهية فكرة تمثل الحد الأقصى للرفاهية الذي يمكن أي شخص في المجتمع أن يتمتع به مع التسليم بمستويات الرفاهية لبقية أفراد، ورفاهية الطفل في مراكز استقبال الطفولة ما قبل سن التمدرس، يمكن أن نستنتجها من خلال وضع جملة من المعايير (الفرع الأول) واستبيان مدى احترام تلك المعايير من طرف هذه المراكز من الناحية العملية، و انعكاساته على رفاهيتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير الجودة في مراكز استقبال الطفولة الصغيرة

لعل من أهم المقاييس التي تتحقق بها رفاهية وازدهار شعب ما هو ارتفاع مستوى المعيشة والقدرة على إشباع الحاجات الضرورية للأفراد وضمان كافة حقوقهم ومستقبلهم.

الحاجة في علم النفس هي لفظ يستخدم للإعراب بصفة عامة عما يفتقر إليه الكائن الحي للحفاظ على حياته كالطعام والشراب والمأوى والحماية من الخطر¹⁵، وحفظ صحته وغير ذلك. وهذه الحاجات تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى. وهكذا نجد أن وضع حدود لرفاهية الأفراد يعتبر أمراً صعباً، فما يعتبر من المتطلبات الضرورية في بلد أو مجتمع ما يعتبر ثانوياً في مجتمع آخر، وهذا بطبيعة الحال يتغير بحسب تطور المجتمعات ومدى تقدمها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، ومدى اعتراف الدولة بحقوق وحريات الأفراد وحمايتها لها.

لما أصبح من المسلمات اعتبار طفل اليوم هو صانع قرار الغد، فإن الاهتمام بالمؤسسات التربوية المعنية بالطفولة الصغيرة، أصبحت هي الأخرى من المعايير التي يقاس بها تقدم الأمم والشعوب حيث توجهت دعوات الإصلاح نحو التماس معايير

¹⁵ مصطفى عوفي وهالة لبرارة، "الأسرة والمسكن بين الحاجات والوظائف"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع، فيفري 2013، ص 37.

تضمن جودة التربية والتعليم في مؤسسات استقبـال صغار الأطفال، وصنفت تلك المعايير ضمن مجالات رئيسة، وحظي المجال المتعلق بإعداد البيئة التربوية¹⁶ وتجهيزاتها باهتمام واضح، لأن الطفل ينهمك بكل طاقاته في النشاط ويكتسب خبرات تشمل مهاراته ومعارفه وعواطفه، وذلك إذا تواجد في بيئة تربوية فعالة ونشطة وغنية بالمتغيرات¹⁷.

حتى تتحقق رفاهية الطفل في مراكز استقبـال الطفولة الصغيرة لابد من توفير بيئة تربوية ذات جودة عالية من شأنها المساهمة في تحقيق كافة حقوق الطفل واحتياجاته، سواء الجسمية أو النفسية والعقلية تضمن له الاستقرار والنمو المتكامل. تعرف البيئة التربوية في مراكز استقبـال صغار الأطفال على أنها: "كل ما يتعلق بمراكز استقبـال صغار الأطفال من بناء وتجهيزات وإمكانات بشرية ومادية وتشريعات وقوانين"، بما فيها البرنامج التربوي الذي يعتبر جزءا من تشريعات مراكز الاستقبـال.

قد عرف البعض البرنامج التربوي على أنه: "مجموعة الأنشطة والألعاب والممارسات العملية التي يقوم بها الطفل تحت إشراف وتوجيه المعلمة أو المربية التي تعمل على تزويده بالخبرات والمعلومات والمفاهيم والاتجاهات التي تدرسه على أساليب التفكير السليم وحل المشكلات التي ترغبه في البحث والاستكشاف بنفسه بدلا من تلقينه المعارف تلقينا"، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 15

¹⁶ رانيا صاصيلا، تصور مقترح لضمان جودة البيئة التربوية في رياض الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 3، 2010، ص 244. وراجع أيضا علي عون ونصر الدين شعلال، "الكفايات الشخصية والأدائية لدى معلمات التربية التحضيرية"، ملتقى التكوين بالكفايات في التربية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 316.

¹⁷ رانيا صاصيلا، المرجع السابق، ص 237.

من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السالف الذكر، وسماء في صلب النص بمشروع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة¹⁸.

قد حاولت الباحثة "رانيا صاصيلا" إيجاد معايير الجودة في رياض الأطفال هذه المعايير تعبر عن مدى رفاهية الطفل في هذه المراكز من عدمها، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

إن أقسام الرياض غير كافية، ولا تتلاءم مع المعايير إذ تفتقر معظم الروضات إلى مكان مخصص لتمرير الأطفال وراحتهم، وحتى مكان مخصص لتناول الوجبات والطعام، وهذا يحرم الطفل من حقوقه في الرعاية والحماية وبعد استفسارها عن السبب، فقد أجابت بعض المديرات أو المربيات بعدم وجود طبيب أو حتى ممرضات مجازات برعاية الأطفال، كما أن مساحة المؤسسة أو الحضنة تحول دون تخصيص غرفة لذلك، وفي حال حدوث خطر ينقل الطفل إلى غرفة المديرية باعتبارها غرفة متعددة الخدمات، ريثما يتم الاتصال بأولياء الطفل أو إسعافه - وهنا قد يحصل ما لا يحمد عقباه؟! -.

كما بينت النتائج إهمال الحضانات للجانب الثقافي والفني للطفل، إذ تحمل معظم مراكز الاستقبال تخصيص مكان للمسرح أو المكتبة أو الموسيقى، وهذا ما اعتبرته الباحثة أنه لا يتماشى مع متطلبات التربية الحديثة لما لهذه الوسائل من فوائد

¹⁸ تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 على أنه: "تعد مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مشروع مؤسسة يشمل ما يأتي: -مشروع اجتماعي وتربوي وبرامج نشاطات لاستقبال الأطفال ورعايتهم وتمييزهم ونموهم ورفاهيتهم، -كيفية مشاركة الأولياء في المشروع الاجتماعي التربوي المقرر، -الأحكام الخاصة المتخذة لاستقبال الأطفال ذوي إعاقة أو المصابين بمرض مزمن ومعجز، -خدمات الاستقبال المقترحة. تعد مراكز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة مشروعا يشمل ما يأتي: -مشروع اجتماعي وتربوي وبرامج نشاطات موجهة لتشجيع تربية الأطفال وتمييزهم واندماجهم الاجتماعي، -كيفية متابعة الأطفال في منزل المساعدات الحاضنات، -برامج الدعم المهني للمساعدات الحاضنات".

لتنمية القدرات والحس الفني والجمالي عند الطفل، وهذا ما يحرم الطفل من المتعة والترفيه. كما يبين ذلك عدم كفاءة معلمات ومديرات مراكز استقبال صغار الأطفال وافتقارهن للمعرفة بالبرامج التربوية الحديثة (البرنامج المفتوح وبرنامج النشاط الحر) التي تتطلب بناءات وأجهزة حديثة، بالإضافة إلى نظرتهم المادية نحو افتتاح هذه المراكز الذي يحول دون الاهتمام بالجانب التربوي¹⁹، الذي يحرم الأطفال من تحقيق الرفاهية المنشودة. لذلك يتوجب على أولياء الطفل اختيار أحسن وأرقى مراكز الاستقبال المتوفرة و القرية من مقر سكنهم، لكن غالباً ما نجد أن العروض المتوفرة لا ترقى إلى قبول ورضاء الأولياء، ولا تصب في تحقيق رفاهية الطفل أيضاً.

حيث أجريت دراسة أخرى في فرنسا على مختلف أنواع مراكز استقبال الطفولة الصغيرة أثبتت أن هناك اختلاف مستمر بين ما يتمناه أولياء الأطفال، وما هو مطبق، وهذا ما يظهره البحث الذي قامت به منظمة CREDOC²⁰، فنسبة 39 % من الأولياء قبلوا وضع أطفالهم الصغار في دور حضانة تختلف عما كانوا يتمنوه وهذا بسبب الارتفاع المذهل لتكاليف الحضانة، إذ فضل 68% من الفرنسيين وضع أطفالهم في حضانات فردية بينما نسبة 32 % منهم فضلوا حضانات متخصصة، نظراً لما للحضانة الفردية -رغم عدم كفايتها- مقارنة بالحضانات الجماعية فهي ذات نتائج جد هامة على حياة الطفل²¹، ومن شأنها أن تحقق له رفاهية أكثر.

¹⁹ رانيا صاصيلا، المرجع السابق، ص ص 264، 266.

²⁰ Enquête sur l'accueil des jeunes enfants- conciliation Vie familiale-Vie professionnelle, Paris, juin 1998.

²¹ محمد خير الفوال، سياسة تربوية جديدة لحماية الطفل في الجمهورية العربية السورية و الجمهورية الفرنسية منظور جديد للمسؤولية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 4، 2010، ص ص 66، 67.

الفرع الثاني: واقع مراكز استقبال صغار الأطفال و انعكاساته على رفاهيتهم

أ- واقع مراكز استقبال صغار الأطفال في الدول العربية:

إن الدراسات العربية السابقة، خاصة المتعلقة بجودة البناء والتجهيزات التي أجرتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1989²²، فقد أثبتت أن تنفيذ البرامج التربوية - في معظم الدول العربية- يتم بالطريقة التقليدية التي تعتمد على الحفظ والتلقين، وتعود أسباب ذلك إلى افتقار هذه المراكز (خاصة رياض الأطفال) إلى معلمات مؤهلات تربوياً، وقلة التجهيزات والوسائل التعليمية التي تعين المعلمة على ممارسة مهامها.

كما أثبتت الدراسة التي أجرتها نفس المنظمة سنة 1991 بعنوان "مباني رياض الأطفال وتجهيزاتها في الوطن العربي"، بأن مواصفات البناء والتجهيزات تختلف من دولة عربية إلى أخرى، فبينما نجد الكويت والبحرين ولبنان تقترب من المواصفات النموذجية للبناء، فإن مصر وسوريا تقع ضمن الدول المتوسطة²³.

أثبتت دراسات أخرى وجود قصور واضح في كيفية أداء المعلمات للأنشطة الموسيقية وقراءة القصة والمكتبة والمسرح والأنشطة الصباحية، بالإضافة إلى عدم تأهيل المعلمات تربوياً مما يجعلهن غير قادرات على تعليم الأطفال القراءة والكتابة ومبادئ الحساب²⁴. وقد أشارت الكثير من مؤتمرات الوطن العربي إلى أن التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة يتصف بأنه يأخذ طابع مدرسي في التنفيذ مما يفقد هذه المرحلة أهميتها²⁵.

²² عنوان الدراسة المجراة هو "واقع البرامج التربوية لرياض الأطفال بالوطن العربي" لسنة 1989.

²³ رانيا صاصيلا، المرجع السابق، ص ص 245، 246.

²⁴ علي عون و نصر الدين شعلال، المرجع السابق، ص ص 322، 323.

²⁵ إخلاص حسن السيد عشرية، المرجع السابق، ص 87.

ب- واقع مراكز استقبال صغار الأطفال في الجزائر:

أما في الجزائر فإننا لم نجد دراسات حول الموضوع تبين لنا مدى نوعية وجودة مراكز استقبال الطفولة الصغيرة، بالرغم من أن القانون المتعلق بموضوع الدراسة قد مرّ على إصداره أكثر من عشرين- منذ 1992، وتم تعديله سنة 2008- قد حدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، واستكمل بدفتر شروط، وهي تتماشى في أغلبها مع المعايير والنماذج المقترحة من طرف المختصين منها خاصة تلك المتعلقة بالبيئة التربوية، حيث خصها المشرع بثمان(8) مواد من المادة 6 إلى المادة 13 من المرسوم رقم 08-287 السالف الذكر.

إلا أنه من الناحية العملية لم يتم احترام تلك الشروط، حيث كانت تمنح التراخيص والاعتمادات -حتى سنة 2010- لمؤسسات تنشأ مقراتها في طوابق تحت أرضي للعمارات sous-sol، تفتقر لأدنى الشروط كالإضاءة والتهوية ناهيك عن مساحة للعب الأطفال²⁶، فيما تبقى الرقابة الغائب الأكبر في مراكز استقبال صغار الأطفال، إذ يتم استخدام بعض المنومات وطرق لترهيب وتجويع الأطفال، زيادة عن إصابة البعض بالأمراض المعدية وآخرون ينشئون على الانحلال في الروضات الفرانكفونية²⁷.

إضافة إلى عدم توفر عنصر الكفاءة والتأهيل في مربيات الأطفال رغم أن المادة التاسعة 9 تؤكد على استيفائهن مقاييس التأطير المحددة في التنظيم المعمول

²⁶ « La réaction de la DAS », journal du Soir d'Algérie, du 27 mai 2010, n° 5940, p 2.

²⁷ كريمة خلاص، " فيما تبقى الرقابة الغائب الأكبر. أمراض و منومات... ترهيب و تجويع يطال الأطفال في دور الحضانة"، جريدة الشروق أون لاين، بتاريخ 11 ماي 2009، على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com. تاريخ الاطلاع: 2014/12/05 على الساعة: 15:00.

به²⁸، باعتبارهن موظفات تابعات للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني. لكن في الواقع هن لسن كذلك، بل مجرد عاملات لدى أصحاب الحضانات، أغلبهن لا تتمتعن بحقوقهن المحمية قانونا سواء ما تعلق بالأجر أو التأمين الاجتماعي... وهن غالبا تفتقرن لمستوى تعليمي كاف يؤهلهن لممارسة مهنة تربية الأطفال وفقا للمعايير والطرق الحديثة. وهذا كله ينعكس سلبا على تنمية قدرات الطفل ويبقى حائلا دون تحقيق رفاهيته المنشودة.

المبحث الثاني: تحقيق رفاهية الطفل ما قبل سن التمدرس ومصلحته الفضلى

من أبرز المبادئ العامة والأصيلة التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل، مبدأ إبقاء الأطفال داخل محيطهم العائلي، أكثر ما يمكن. ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل التي يجب أن تهيمن في كافة الإجراءات والقرارات والتدابير²⁹ المتخذة بشأن الأطفال. فما المقصود بالمصلحة الفضلى للطفل؟ وكيف يمكن تحقيقها لصغار الأطفال ما قبل سن التمدرس؟ وهل المصلحة الفضلى للطفل تقتضي وضعه في مراكز استقبال الطفولة الصغيرة ابتداءً من الشهر الثالث من عمره؟ وبالتالي حرمانه من العيش في وسطه العائلي في مثل هذه السن المبكرة؟ أم من مصلحته الفضلى تقديم

²⁸ وهو المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، ج ر العدد 64 المؤرخة في 08 نوفمبر 2009.

²⁹ محمد الحبيب الشريف، شرح مجلة حماية الطفل، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس، 1997، ص ص 460، 461.

مساعداً ملائمة لوالدي الطفل تكفل له رعاية أسرية أفضل؟ وكيف يمكن تحقيق ذلك عملياً؟

المطلب الأول: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل الفرع الأول: مبدأ إبقاء الأطفال داخل محيطهم العائلي

من بين جملة الحقوق التي يتمتع بها الطفل والمتصلة بموضوع بحثنا، هو حق الطفل في البقاء في وسطه العائلي وهو من أبسط الحقوق وأهمها، وهو ما أكدته المادة السادسة من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959³⁰ التي نصت على أنه: "يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة وأولئك المفترقين إلى كفاية العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسرة الكبيرة العدد".

يعني وجود الطفل بين والديه في محيط أسرة تحيطه بالرعاية والاهتمام طيلة فترة طفولته، وهذا نظراً لأهمية التنشئة الأسرية التي أولتها الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في مجال الطفولة اهتماماً خاصاً، كما أدرجت ضرورة حماية ومساعدة الأسرة والعمل على شمل الأسر في الكثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة. وأكدت على هذا الحق ديباجة اتفاقية حقوق الطفل حينما ذكرت

³⁰ إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 بموجب القرار رقم 1386(د-14).

أن الطفل حتى تنمو شخصيته نمواً كاملاً ومتناسقاً لابد أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

في هذا الشأن، قد أثبتت دراسة أجريت في بريطانيا على 1200 طفل أشارت إلى أن الأطفال الذين قضوا أوقات طويلة في دور الحضانة (أكثر من 6 ساعات يومياً) أظهروا مستويات أعلى من العدوان والعصيان في وقت لاحق من طفولتهم³¹. ودراسة أخرى أجريت في فرنسا أثبتت أن نسبة 83 % من الأطفال الذين أودعوا في حضانات لمدة تتراوح بين 10 و 30 ساعة في الأسبوع لم يعانون من اختلال في السلوك، بينما الأطفال الذين يبقون أقل من عشر(10) ساعات في الأسبوع فإن نسبة 90 % لم يعانون من اختلال في السلوك، أما الأطفال الذين يبقون أكثر من 45 ساعة في الأسبوع تصل النسبة إلى 74 %³². ومن خلال هذه النتائج نستنتج بمفهوم المخالفة أنه كلما زاد الحجم الساعي لبقاء الأطفال بعيداً عن أسرهم كلما زادت نسبة الاختلال في سلوكهم ويصبحون أكثر عدوانية، مما يؤثر على استقرار نفسيتهم.

قد جاءت المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل تأكيداً للمبدأ المنصوص عليه بموجب المادة السادسة من إعلان حقوق الطفل السالفة الذكر، والتي حملت كلا الوالدين أو أوصياء الطفل مسؤولية تربيته ونموه، وفرضت أن توضع مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمام أساسي. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية نصت الفقرة الثانية من المادة 18 على أنه: "يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة

³¹ إيمان حسين شريف، "ماذا يستفيد الطفل من دور الحضانة؟"، جريدة العرب الدولية الشرق الأوسط، الأحد

8 مارس 2009، العدد 11058.

³² Rapport sur le développement de l'offre d'accueil de la petite enfance, 2012, pp 8 et 9. Sur le site d'internet, <http://www.education.gouv.fr/archives/2012>

الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل و عليها أن تكفل تطوير مؤسسات و مرافق و خدمات رعاية الأطفال³³.

الفرع الثاني: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

يتمتع الطفل، بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³⁴، بحقه في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه في المجالين العام والخاص. ولا يعد مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" مفهوماً جديداً، فهو سابق لظهور الاتفاقية، حيث كُرس بموجب المادة 2 في إعلان حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 5(ب) و16، الفقرة 1(د))، وكذلك في الصكوك الإقليمية وفي كثير من القوانين الوطنية والدولية.

تشير الاتفاقية أيضاً صراحةً إلى مصالح الطفل الفضلى في مواد أخرى أي المادة 9(عدم فصل الطفل عن والديه)، والمادة 10(جمع شمل الأسرة)، والمادة 18(مسؤولية الوالدين)، المادة 20(الحرمان من البيئة العائلية والرعاية البديلة)، وغيرها من المواد³⁵.

رغم أن اتفاقية حقوق الطفل لم توضح مضمون المصلحة الفضلى للطفل إلا أنها أُرِفَّت بنشرات توضيحية لإظهار أسباب إصدارها، و شرح بعض البنود التي

³³ بن عصمان نسرین ایناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأسرة المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2008-2009، ص 70.

³⁴ التي تنص على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

³⁵ الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى(الفقرة 1 من المادة 3)، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية و الستين المنعقدة من 14 يناير إلى فيفري 2013، ص ص 3، 4.

بدت غامضة منها عبارة " المصلحة الفضلى للطفل"، التي عرفت إحدى المنشورات على النحو الآتي: "هي المبدأ الذي يجب الاستناد إليه في كل إجراء يتخذ بشأن الطفل، بهدف إيجاد أحسن الحلول و أنسبها للمشاكل التي يعاني منها الأطفال كمجموعة أو بصفة فردية"³⁶.

يرمي مفهوم مصالح الطفل الفضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل، وتتوقع اللجنة أن تفسر الدول النماء كمفهوم شامل يجمع بين نمو الطفل الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي. ويقتضي التطبيق الكامل لمفهوم مصالح الطفل الفضلى وضع نهج قائم على الحقوق وإشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والروحية الشاملة للطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية³⁷. وهو نفس المفهوم الذي تبناه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242³⁸، حيث أكدت مادته الرابعة على أن "تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأساسي في أي إجراء خاص يقوم به أي شخص أو سلطة".

حتى تتحقق رفاهية الطفل في مراكز استقبال الطفولة لابد من تمتعه بكافة حقوقه سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، من حقه في التربية والثقافة وحماية صحته وعدم التمييز بين الأطفال على أساس اللغة أو الدين أو اللون أو المستوى الاجتماعي... والأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 14 لسنة 2013

³⁶ بن عصمان نسرین ایناس، المرجع السابق، ص 66.

³⁷ الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013)، المرجع السابق، ص 4.

³⁸ المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003، ج ر العدد 41 المؤرخة في 9 جويلية 2003.

السابق الذكر أكدت بأن الترتيب الذي جاءت به تلك الحقوق ضمن بنود الاتفاقية لا يعني إمكانية المفاضلة بين حق وآخر، بل يجب على الدول الأطراف الالتزام باحترام جميع الحقوق في الاتفاقية وحمايتها وإعمالها على وجه المساواة.

المطلب الثاني: الهيئات الفاعلة لتقديم المساعدات لأسر الأطفال ما قبل سن التمدرس

إن المصلحة الفضلى للطفل، تفرض على الآباء البقاء مع أطفالهم لمدة كافية من الوقت من أجل رعايتهم والاهتمام بهم خاصة في الأشهر الأولى من حياتهم، لأن الاهتمام الشخصي والمفرط من طرف كلا الأبوين وفي كامل الوقت خلال ستة أشهر إلى السنة على الأقل من عمر الطفل يثير الانتباه واليقظة لديه، وتساهم في نموه نمواً سليماً وتضمن له رفاهية وسعادة وراحة أكبر. أما عمل الأم يؤدي إلى آثار سلبية على النمو الإدراكي والمعرفي للطفل³⁹ سيما إذا كان لم يبلغ بعد سنتين أو ثلاث من عمره. لأنه ابتداءً من هذه السن يتعود الطفل على الذهاب والتردد إلى مراكز استقبال الطفولة الصغيرة، ويمكنه التواصل مع الأشخاص والأشياء التي تثير وتقوي نموه⁴⁰.

قد اعتبر "بول هنري وشمبار دولو" أن الحاجة إلى وقت وجو من الرفاهية والحرية دون وجود أية عوائق هي إحدى الحاجات الضرورية اللازمة لنمو واستقرار الأسرة ولا استمرار حياة أفرادها، بالإضافة إلى الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية والراحة

³⁹ C. L. Baum, « Does early maternal employment harm child development ? », Université de Chicago, 2003.

⁴⁰ Rapport sur le développement de l'offre d'accueil de la petite enfance, 2012, pp 7 et 8. Sur le site d'internet, <http://www.education.gouv.fr/archives/2012>.

النفسية والجسدية والخصوصية⁴¹. والطفل باعتباره فرد من أفراد هذه الأسرة فهو يحتاج إلى كل ذلك من أجل بناء شخصيته وتقوية علاقاته مع أفراد أسرته.

لذلك ألزمت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الدول الأطراف بتقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين للقيام بمسؤوليات تربية الطفل من جهة، وأن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، بما فيها مراكز استقبال الطفولة الصغيرة من حضانات ورياض الأطفال من جهة أخرى.

الفرع الأول: دور الدولة في تقديم المساعدة الملائمة للأولياء تحقيقا لرفاهية الأطفال

تعتبر حقوق الأطفال التزامات على الأسرة والمجتمع و الدولة بوجه عام⁴²، ومن هذا المنطلق فقد اعتبرت الأمم المتحدة الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية و المساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع⁴³.

⁴¹ مصطفى عوني وهالة لبرارة، الأسرة والمسكن بين الحاجات والوظائف، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، فيفري 2013، ص 39.

⁴² سماح سالم سالم، التشريعات الاجتماعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2012، ص 172.

⁴³ نص مقتبس من دياحة اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة و المصدق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20-11-1989، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992، ج ر العدد 91 المؤرخة في 23-12-1992.

عملاً بأحكام المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل، فقد ظهر في العصر الحديث مصطلحاً جديداً هو "دولة الرفاهية"، حيث أصبحت الدولة هي المسؤولة عن تحقيق رفاهية مواطنيها⁴⁴.

في ظل القرن السابع عشر، سُنت عدة تشريعات تشجع زيادة النسل في كل من فرنسا وإسبانيا حيث صدر إحياء إعانات سنوية. وكان غزو بروسيا لفرنسا خلال حرب عام 1870 وما ترتب عليه من خسائر بشرية، وكذلك جراء الحرب العالمية الأولى، من أهم العوامل التي دفعت الحكومة الفرنسية إلى إصدار قرار يوجب التوازي بين معدل المواليد في فرنسا مع نظيره في ألمانيا، وهكذا نظمت فرنسا برنامجها المعروف بالإعانات الأسرية لتشجيع سياسة النسل، وفي سنة 1932 أضيف إلى القانون تشريعاً يقضي بحصول كل العمال في قطاع الصناعة على إعانات مالية تُدفع مقابل كل مولود جديد، حيث وصلت هذه المعونات إلى قرابة 5 % من مجمل الدخل القومي سنة 1961.

في الاتحاد السوفياتي وإثر النتائج البشيرة الوخيمة للحرب العالمية الثانية فقد شجعت النسل من خلال منح الإعانات المالية للأسر التي تضم ثلاثة أطفال فأكثر حيث بلغت هذه الإعانات إلى ما بعد ميلاد الطفل الخامس إلى قرابة 51 % من أجر رب الأسرة، وفي عام 1981 اتخذت تدابير تشجيعية أخرى بالنسبة للمرأة العاملة حتى تجمع بين العمل والأمومة⁴⁵.

⁴⁴ عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية - الواقع والآفاق، الدغارك نموذجاً، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدغارك، كلية الإدارة والاقتصاد، 2012، ص ص 108، 110.

⁴⁵ هناء محسن العكيلي، "نتائج و تأثيرات سياسة تشجيع الإنجاب على المرأة العربية، دراسة حالة العراق"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة السابعة، العدد 20، جامعة الكوفة، قسم الآداب، ص ص 11، 12.

نظرا لارتفاع تكاليف دور الحضانة التي تختلف رسوم التسجيل فيها من دار إلى أخرى⁴⁶، عمدت بعض الدول كفرنسا تخصيص إعانات عائلية يمنحها صندوق الإعانة العائلي للأسر بغية تحسين استقبال الأطفال الصغار ففي سنة 1999 مثلا كان قد خصص مبلغ 35 مليار فرنك فرنسي⁴⁷. وفي سنة 2005 فقد خصصت فرنسا أكثر من 7,5 مليار يورو من المالية العامة لاستقبال الأطفال الأقل من 3 سنوات، أو ما يعادل 0,4 % من مجمل الدخل القومي⁴⁸.

في مصر فقد نصت المادة 38 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بأنه: "يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات و الهبات و التبرعات و الوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المصرية، أما تلك التي تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية. وتخصص لإعانة دور الحضانة...نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها. وتبين اللائحة التنفيذية طريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة في المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها". وقد اعتبرت المادة 42 من نفس القانون أن أموال دور الحضانة هي أموال عمومية والعاملين بها هم موظفون عموميون⁴⁹.

⁴⁶ فمثلا في فرنسا فإن اشتراكات دار حضانة جماعية تقدر ب: 56 يورو في اليوم، دار حضانة فردية: 45 يورو في اليوم، دار حضانة عائلية: 37 يورو في اليوم، دار حضانة اضطرارية: 6.6 يورو للساعة الواحدة أو 52 يورو لليوم الواحد.

⁴⁷ محمد خير الفوال، المرجع السابق، ص 65.

⁴⁸ Rapport sur le développement de l'offre d'accueil de la petite enfance, Op-cit., p 5.

⁴⁹ محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية، الأسرة-الطفل-المعاقين-العمل-الأحداث، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 139 و 141.

أما في الجزائر فقد أوكلت مهمة إنشاء وتسيير دور الحضانة في السنوات السابقة إلى البلديات، التي كانت تقدم خدمة استقبال الأطفال الصغار ما قبل سن التمدرس بمقابل اشتراكات رمزية من طرف أولياء الأطفال، مقارنة بالمصاريف التي كانت تتحملها البلديات سيما أجور الموظفات المربيات، إلا أنه كان يعاب على تلك الحضانات بعدم تماشيها مع الشروط والمعايير الحديثة التي تتطلبها رفاهية الأطفال. إلا أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-287 -السالف الذكر- فقد تم إيجار هذه الحضانات إلى الخواص، عن طريق إجراء المزايدة، وفُرض عليهم التقيد بدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم، وبطبيعة الحال أصبح يُنظر إلى العمل في الحضانة كأى عمل تجاري هدفه تحقيق الربح، الذي غالباً ما يكون على حساب رفاهية الطفل، ويتحمل الأولياء المصاريف الباهظة لتغطية نفقات أطفالهم حتى ولو تعددوا دون مساعدة تذكر من طرف الدولة.

الفرع الثاني: دور المؤسسات المستخدمة في مساعدة المرأة العاملة

في مصر مثلاً فإن المؤسسات التي تستخدم أكثر من 50 عاملاً يكون للعاملة الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على السنة لرعاية طفلها وتمنح لها ثلاث مرات طوال مدة خدمتها-تقابلها الإحالة على الاستيداع-. وفي المنشأة التي تستخدم 100 عاملة في مكان واحد لا بد من توفير أو يعهد إلى دار حضانة بإيواء الأطفال بالشروط والأوضاع التي تحدّد بقرار من وزير العمل، وتلتزم بذلك المنشآت التي تستخدم أقل من 100 عاملة في منطقة واحدة، ويحدد صاحب العمل المكان الذي يختاره لإنشاء الدار ويشترط أن يكون قريباً من مكان العمل وتدفع العاملة نسبة 5 % بحد أدنى جنيين شهرياً من قيمة الاشتراك في دار الحضانة عن الطفل الأول، وعن الطفل الثاني إن وجد مع الأول نسبة 4% بحد أدنى ثلاث جنيهاً ونصف شهرياً للطفلين، 3 % عن الثالث إن وجد في نفس الوقت مع

أخويه بحد أدنى 5 جنيهايات شهرياً، ويتحمل صاحب العمل باقي النفقات، أما إذا زاد عدد الأولاد عن ثلاثة تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد⁵⁰.

كما تنص المادة 98 من قانون العمل الليبي في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية إلزام صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملة فأكثر في مكان عمل واحد أن يوفر لأطفالهن داراً للحضانة ويحدد القرار شروط إنشائها ونظامها وما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها بها". وهذا تسهيلاً لعمل المرأة العاملة الأم، كما يضمن الرعاية السليمة والسوادية على أطفالها والعبرة من اتخاذ قرار الإنشاء من قبل وزير العمل يتضمن على وجه الخصوص تحديد المقابل الذي تدفعه المرأة العاملة نظير استفادتها من هذه المنشأة. أما بالنسبة لمخالفة صاحب العمل لهذا الحكم يعرضه للعقاب المنصوص عليه في المادة 162 من قانون العمل، وهو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن الخمسين جنيهاً، مع التشديد في حالة العود إلى المخالفة في خلال سنة من تاريخ الحكم الأول، فيعرض المخالف لعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهراً بجواز عقوبة الغرامة سالفة الذكر⁵¹.

أما قانون العمل الجزائري لم يلزم المستخدم بإنشاء مركز أو دار لحضانة أطفال المرأة العاملة، لكن يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية لعمال المؤسسة أن تنشئ دار للحضانة بموافقة المستخدم تكون قريبة من مقر الهيئة المستخدمة يساهم في تجهيزاتها وتخصيص عاملات لتربية ورعاية الأطفال، أو أن يعهد ذلك إلى دار حضانة غير تابعة للمؤسسة وتكون قريبة منها، على أن تسدد العاملة جزء من مصاريف الإيواء وتتحمل لجنة الخدمات باقي المصاريف، كما هو الحال بالنسبة لبعض

⁵⁰ محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص ص 235 و 236.

⁵¹ فنحي المرفصاوي، النظرية العامة في عقد العمل، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط 1973، ص ص 397،

المؤسسات والشركات كبيرة الحجم كمؤسسة سونلغاز مثلا. كما نصت المادة 234 من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة نفطال على أن: "لجنة الخدمات الاجتماعية تقوم بإنشاء، تسيير وتطوير... الحضانات ورياض الأطفال..."⁵².

إلا أنه من الناحية العملية هذه المساعدة لا تأخذ بها أغلب المؤسسات المستخدمة، وتبقى غير كافية بالرغم من أن بعض الدراسات أثبتت أن مساعدة المرأة العاملة من شأنه التقليل من ظاهرة التغيبات من جهة ويقلل من مصاريف الاستشفاء التي تتكبدها صناديق الضمان الاجتماعي وزيادة الإنتاج من جهة أخرى⁵³.

الخاتمة:

كثير من الأطفال الذين يحضرون مراكز استقبال الطفولة الصغيرة العالية الجودة تتغير حياتهم نحو الأفضل، لأن مرحلة السنوات الخمس الأولى من الحياة تعتبر من أهم الفترات للطفل حيث يكتسب فيها القدرات الأساسية التي تهئته في وقت لاحق للنجاح في المدرسة والحياة. وهكذا يمكن لهذه المراكز أن تساهم في تحقيق رفاهية الطفل التي تحقق مصلحته الفضلى وذلك بتقديم عدة مزايا لا يتوفر عليها الطفل الذي لا يرتاد دور الحضانة، ومنها مثلا:

- يمكن للطفل أن يكتسب الثقة العالية بالنفس
- تعلم المشاركة و احترام وجود الآخرين
- زيادة فضول الطفل و تركيزه
- تحسين قدرة الطفل على الإبداع و تقوية مهاراته

⁵² الاتفاقية الجماعية لمؤسسة نفطال، جويلية 2007، ص 28.

⁵³ تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2006، ص 255.

- الحضانة تشغل الطفل بأصدقائه الجدد.
 - مساعدة الطفل على الاندماج الاجتماعي والتخلص من بعض العوائق النفسية كمرض التوحد والاكتئاب...
 - إن الأطفال الذين يترددون إلى دور الحضانة لديهم أفضل المهارات الاجتماعية، وينمون بشكل جيد في مراحل نموهم الرئيسية.
 - كما أن تعرض الطفل لمزيد من الفيروسات والميكروبات الالتهابات في دور الحضانة ورياض الأطفال تقوي مناعته الطبيعية، ويقلل من خطر الإصابة بسرطان الدم.
- إلا أنه بالرغم من الجوانب الإيجابية التي تقدمها مؤسسات و مراكز استقبال صغار الأطفال، فقد أشارت الدراسات أن هناك أيضا بعض السلبيات التي تطول الأطفال خاصة في تلك المراكز التي لا تتوفر على جودة عالية، و لا تحترم معايير البناءات و التجهيزات، ولا تتوفر على بيئة تربوية صحيحة ومنها مثلا:
- الأطفال الذين قضوا أوقاتا طويلة في دور الحضانة (أكثر من 6 ساعات يوميا) أظهروا مستويات أعلى من العدوان والعصيان في وقت لاحق من طفولتهم.
 - الأطفال الذين ذهبوا إلى الحضانة ورياض الأطفال في عمر سنة أو أقل يقل ارتباطهم بوالدتهم.

- يتعرض الأطفال لنسبة أعلى من احتمال التقاط العدوى.
 - يكونون أكثر عرضة لسوء سلوك الأطفال الآخرين.
- لذلك فحتى تحقق الأسرة رفاهية أطفالها في مراكز استقبال الطفولة الصغيرة، لابد أن تختار أحسنها وتلك التي تتوفر على بيئة تربوية حديثة، صحية وذات جودة عالية، علما أن توفر هذه المراكز بهذه المواصفات من شأنه أن يثقل عاتق الأسرة لذلك لابد من الدولة والهيئات المستخدمة أن تقدم الإعانات والمساعدات اللازمة

للمرأة العاملة أو الأسرة لتحسين ظروف معيشتها وتحقيق رفاهية أطفالها، وذلك إما بتغطية جزء من مصاريف الحضانات، أو رفع أجر المرأة العاملة بمنحها زيادات أو علاوات خاصة، إضافة إلى خفض من الضرائب على الأجر-الضريبة على الدخل الإجمالي- وغيرها من الإجراءات والمساعدات الكفيلة برفع وتحسين المستوى المعيشي للطفل والأسرة.

من جهة أخرى، لا بد من تفعيل الرقابة على مراكز ومؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة التي عليها الالتزام بدفتر الشروط، وتطبيقها للطرق الحديثة في التربية والتعليم، وذلك لن يتم إلا بتشغيل مربيّات متخصصات ذات كفاءات وقدرات عالية، إضافة إلى إلزام الحضانة بإبرام عقد مع طبيب مختص أو تشغيل ممرضات مجازات أو تعاقد عدة حضانات -تكون قريبة مع بعضها- مع طبيب مختص على الأقل.

قائمة المراجع:

I-المراجع باللغة العربية:

أولا-القواميس والمعاجم:

1. جروان السابق، الكنز الوسيط، قاموس فرنسي عربي، دار السابق للنشر، بيروت، ط 3، 1985.

2. قاموس المعاني، قاموس عربي انجليزي.

ثانيا-الكتب:

1. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2013.

2. تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2006.
3. سماح سالم سالم، التشريعات الاجتماعية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2012.
4. فتحي المرصفاوي، النظرية العامة في عقد العمل، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط 1973.
5. محمد الحبيب الشريف، شرح مجلة حماية الطفل، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس 1997.
6. محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية، الأسرة-الطفل-المعاقين-العمل-الأحداث، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007.

ثالثا-الرسائل والمذكرات:

1. عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية- الواقع والآفاق، الدنمارك نموذجاً، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد 2012.
2. بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأسرة المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2008-2009.

رابعا-المقالات المنشورة:

1. إخلاص حسن السيد عشرية، الأنشطة التربوية في رياض الأطفال كمرتكز لتنمية السلوك القيادي للطفل: رياض مؤسسة الخرطوم (السودان) للتعليم الخاص نموذجاً، المجلة العربية لتقييم التفوق، المجلد الثاني، العدد 3، 2011.

2. إيمان حسين شريف، "ماذا يستفيد الطفل من دور الحضانة؟"، جريدة العرب الدولية الشرق الأوسط الأحد 8 مارس 2009، العدد 11058.
3. رانيا صاصيلا، تصور مقترح لضمان جودة البيئة التربوية في رياض الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 3، 2010.
4. عبد الله المهيريات، التربية والتعليم لمرحلة ما قبل المدرسة، تاريخ الإطلاع: 30 ديسمبر 2014، على الموقع الإلكتروني: [http://www.moe.gov.jo/Files/\(1-8-2010\)\(1-27-11%20PM\).mht](http://www.moe.gov.jo/Files/(1-8-2010)(1-27-11%20PM).mht)
5. عثمان سراج الدين فتح الرحمن، "الرعاية الاجتماعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية، دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً"، مجلة رؤى إستراتيجية، لشهر سبتمبر 2013.
6. علي عون ونصر الدين شعلال، "الكفايات الشخصية والأدائية لدى معلمات التربية التحضيرية"، ملتقى التكوين بالكفايات في التربية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
7. كريمة خلاص، " فيما تبقى الرقابة الغائب الأكبر. أمراض ومنومات...تهديب وتجويع يطال الأطفال في دور الحضانة"، جريدة الشروق أون لاين، بتاريخ 11 ماي 2009، على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com. تاريخ الاطلاع: 2014/12/05 على الساعة: 15:00.
8. محمد خير الفوال، سياسة تربوية جديدة لحماية الطفل في الجمهورية العربية السورية والجمهورية الفرنسية، منظور جديد للمسؤولية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 4، 2010.
9. مشاعل العمر، رياض الأطفال و تأثيرها على شخصية الطفل، مجلة المعرفة، 2 جوان 2013، على الموقع الإلكتروني: <http://www.almarefh.net> تاريخ الاطلاع: 2014/12/05 على الساعة: 15:10.

10. مصطفى عوفي وهالة لبرارة، الأسرة والمسكن بين الحاجات والوظائف، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، فيفري 2013.
11. هناء محسن العكيلي، "نتائج وتأثيرات سياسة تشجيع الإنجاب على المرأة العربية، دراسة حالة العراق" مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، قسم الآداب، السنة السابعة، العدد 20.

II-المراجع باللغة الفرنسية:

1. C. L. Baum, « Does early maternal employment harm child development ? », Université de Chicago, 2003.
2. Enquête sur l'accueil des jeunes enfants- conciliation Vie familial-Vie professionnelle, Paris, juin 1998.
3. Rapport sur le développement de l'offre d'accueil de la petite enfance, 2012, pp 7 et 8. Sur le site d'internet, <http://www.education.gouv.fr/archives/2012>.

التشريعات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة و المصدق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20-11-1989، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992، ج ر العدد 91 المؤرخة في 23-12-1992.
2. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى(الفقرة 1 من المادة 3)، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين المنعقدة من 14 يناير إلى 1 فيفري 2013.

التشريعات الداخلية:

1. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر العدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008.
2. المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003، ج ر العدد 41 المؤرخة في 9 جويلية 2003.
3. المرسوم التنفيذي رقم 92-382 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 المتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم، ج ر العدد 75 المؤرخة في 18 أكتوبر 1992، ص 1931.
4. المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر العدد 53 المؤرخة في 17 سبتمبر 2008.
5. المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، ج ر العدد 64 المؤرخة في 08 نوفمبر 2009.